

الجريدة الرسمية

١٣٥٩

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ - ٢٠٢٤/٦/٦

المستدعون: السادة النواب: سامي الجميل، ميشال الدويهي، الياس حنكش، ميشال معوض، وضاح الصادق، سليم الصايغ، بلال حشيمي، فؤاد مخزومي، أشرف ريفي، نديم الجميل.

إن المجلس الدستوري الملتم في مقره يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٤/٥/٢٨، برئاسة رئيسه القاضي طنوس مشلب وحضور نائب الرئيس القاضي عمر حمزه والأعضاء القضاة: عوني رمضان، أكرم بعاصيري، البرت سرحان، زياد أبو غيدا، ميشال طرزي، فوزات فرجات، الياس مشرقاني وميراي نجم.

بعد الاطلاع،

على ملف المراجعة

وعلى التقرير الوارد بتاريخ

ولدى التدقيق والمذكرة،

تبين أن السادة النواب الواردة أسماؤهم أعلاه، قدمو استدعاء بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢، سجل في قلم المجلس برقم ٨/٢٤٠٢٥، طعناً بالقانون رقم ٢٠٢٤/٨، الصادر في ٢٠٢٤/٤/٢٦ والمنشور في العدد ١٨ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢ من الجريدة الرسمية، طالبين قبول استدعائهم شكلاً، واتخاذ القرار فوراً بتعليق تنفيذ القانون لحين البت بالأساس بقرار يقضي ببطلانه وأدلو في الشكل باستيفاء المراجعة لجميع الشروط الشكلية وفي الأساس بالأسباب التالية:

أ - مخالفة القانون المطعون فيه للقرارات «ب» «ج» و «د» من مقدمة الدستور ولأحكام المادة ٧ منه بمخالفة المبادئ الدستورية المتعلقة بالديمقراطية وحق الاقتراف ودورية الانتخاب.

ب - مخالفة القانون المطعون فيه للفرقة «ه» من مقدمة الدستور ولأحكام المادة ١٦ من الدستور لجهة مخالفة مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.

ج - عدم جواز التذرع بالظروف الاستثنائية للتمديد لكل المجالس البلدية والاختيارية.

د - الخطورة في تأجيل الانتخابات البلدية للمرة الثالثة.

وتبيّن أنه تقرر تكليف الجهة الطاعنة بتقديم نسخة عن المراجعة تكون جميع صفحاتها موقعة وقد نفذ القرار ضمن المهلة،

وتبيّن أنه جرى ضم صورة عن محضر مناقشة القانون المطعون فيه وإقراره في الهيئة العامة، وإنه

صلاحيات سلطة دستورية أخرى، وبحيث تلتزم كل سلطة حدود اختصاصها الذي حده الدستور، فلا تطغى سلطة على سلطة أخرى.

وحيث إن التعاون بين السلطات لا يجوز أن يؤدي إلى حلول سلطة محل سلطة أخرى وممارسة صلاحياتها جزئياً أو كلياً.

وحيث إن القانون المطعون فيه اكتفى في مادته الوحيدة بتمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية القائمة حتى تاريخ أقصاه ٢٠٢٥/٥/٣١ ولم يتناول أي أمر آخر قد يعتبر من اختصاص سلطة أخرى.

وحيث إن تمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية حصل من ضمن الاختصاص المحفوظ لمجلس النواب، فيكون القانون المطعون فيه صدر في إطار ممارسة المجلس التأسيسي لصلاحياته تأميناً لاستمرارية المرافق العامة وحفظاً على المصلحة العامة وتداركاً لأي فراغ قد يحصل الظروف التي تمر بها البلاد كما تم بيانه أعلاه.

وحيث إنه ليس في القانون المطعون فيه ما يفيد بوجود تفويض للصلاحيات لمصلحة أية جهة أخرى ولا يدخل وبالتالي ضمن اختصاص المجلس الدستوري إعطاء توجيهات مستقبلية للمجلس التأسيسي بشكل تحفظات تفسيرية، وعليه الاكتفاء بحدود النص المطعون فيه.

وحيث إن القانون المطعون فيه لم يتجاوز في ذلك مبدأ فصل السلطات وليس فيه وبالتالي أية مخالفة للدستور أو للمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية.

وحيث إن السبب المدللي به لهذه الجهة يكون في غير محله وبقتضي رد.

الحدث: في ٢٠٢٤/٥/٢٨
القاضي أليرت سرحان

القاضي ميشال طرزي

القرار رقم: ٢٠٢٤/٦

رقم المراجعة: ٨/٢٠٢٤

تاريخ الورود: ٢٠٢٤/٥/٧

موضوع المراجعة: إبطال القانون رقم ٢٠٢٤/٣٢٥ (تمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية) الصادر في ٢٠٢٤/٤/٢٦ والمنشور في العدد ١٨ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢.

المجالس البلدية والاختيارية، وان القانون المطعون فيه، بتمديده ولادة تلك المجالس دون توفر ظروف استثنائية موجبة، قد حرّمهم من ذلك الحق .
وحيث إن القانون المطعون فيه قد صدر بمادة وحيدة كما يلي:

«- تحدّد ولاية المجالس البلدية والاختيارية القائمة حتى تاريخ أقصاه ٢٠٢٥/٥/٣١ .»

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية».

وحيث إن مقدمة الدستور تشكل جزءاً لا يتجزأ منه وقد نصت في الفقرة «ج» «إن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية» وفي الفقرة «د» على أن «الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية»،

وحيث بموجب الفقرة «ب» من المقدمة إن لبنان متزمم بمواطنة جامعة الدول العربية، ومنظمة الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، ما يضفي عليها جميعها القيمة الدستورية بفضل الاحالة إليها في مقدمة الدستور، فضلاً عن أنه على الدولة، بسلطتها وأجهزتها كافة، أن تجسد المبادئ التي كرستها تلك النصوص في جميع الحقوق والميادين،

وحيث بموجب المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إن إرادة الشعب، التي تشكل مصدر السلطات، يعبر عنها بانتخابات نزيهة ودورية، الأمر الذي كرسته أيضاً الفقرة «ب» من المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن الأمم المتحدة في ١٢/١٩٩٦، والذي كان قد انضم إليه لبنان سنة ١٩٧٢، التي نصت على أن لكل مواطن الحق في أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات دورية على أساس من المساواة،

وحيث إن المادة ٧ من الدستور تنص على ما يلي: «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم»،

وحيث إن إجراء الانتخابات البلدية والاختيارية أو تمديده ولادة تلك المجالس المحلية إنما يسري على جميع اللبنانيين دون تمييز، فلا يكون ثمة مخالفة لهذه الجهة لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة ٧ أعلاه،

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٠ تقرر عدم تعليق مفعول القانون،
وبتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ ورد التقرير،
وفي ٢٠٢٤/٥/٢٣ افتتحت جلسة مناقشته.

بناءً عليه

أولاً: في الشكل:

حيث أن القانون المطعون فيه نشر في العدد ١٨ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢، وقد ورد الطعن في ٢٠٢٤/٥/٧ أي في ضمن المهلة القانونية، موقعاً من عشرة نواب ومستوفياً لسائر الشروط المطلوبة فيقبل شكلاً.

ثانياً: في الأساس:

حيث إن أسباب الطعن تتلخص بمخالفة القانون المطعون فيه للفراءات «ب» - «ج» - «د» من مقدمة الدستور وللمادة ٧ منه، وللمادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبمخالفته لأحكام الفقرة «ه» من مقدمة الدستور والمادة ٦ منه، وبعدم جواز التذرع والظروف الاستثنائية للتمديد لكل المجالس البلدية والاختيارية، وبخطورة تأجيل الانتخابات للمرة الثالثة.

وحيث يقتضي التطرق إلى هذه الأسباب، سندأ لادلة الطاعنين ولما يمكن أن يثيره المجلس عفواً إذا لزم الأمر، وذلك في ضوء أحكام الدستور والمبادئ والقواعد الدستورية التي ترعى الموضوع.

١ - في مخالفة القانون للفراءات «ب» و«ج» و«د» من مقدمة الدستور وللمادة ٧ منه بمخالفته للمبادئ الدستورية المتعلقة بالديمقراطية وحق الاقتراع ودورية الانتخاب.

حيث يدلّي المستدعون تحت هذا السبب بمخالفة القانون لمبدأ الديمقراطية وحق الاقتراع ودورية الانتخابات لأن النظام اللبناني نظام ديمقراطي برلماني والشعب صاحب السيادة فيه، يمارسها بانتخاب ممثليه في المؤسسات الدستورية لفترة محددة، وإنه بانتهاء تلك الفترة تنتهي وكالة ممثليه ويجب اجراء انتخابات جديدة، وذلك عملاً بالفراءات «ج» و«ب» من مقدمة الدستور وللمادة السابعة منه وللمادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لممارس حقه في محاسبتهم وبالتالي إعادة انتخابهم أو اختيار سواهم وإن ذلك يسري على المستوى السياسي بالنسبة للانتخابات التالية كما على المستوى الإداري بخصوص اختيار الممثلين في

٢٠٢٥/٥/٣١ مبرأً ذلك بالأسباب الموجبة التالية:
أولاً - قيام طرف أمني وعسكري وسياسي معدن نتيجة الدوافع الإسرائيلي المفتوح على لبنان والذي يطال معظم قرى محافظتي الجنوب والبنطية ومناطق بعلبك الهرمل والبقاع الغربي.

ثانياً - الإرباك في سير عمل المؤسسات في المناطق المذكورة آنفاً والتاثير على المناطق الأخرى وعلى قدرة المرشحين والتاخين بممارسة حقوقهم ودورهم في الترشح والإقتراع، ما يترك تداعيات تفقد العملية الانتخابية أهميتها دورها وديمقراطيتها.

ثالثاً - تأجيل الانتخابات لسنة كحد أقصى بحول دون حدوث فراغ في البلديات والمجالس الإنتخابية بما يحفظ مصالح المواطنين وانتظام عمل الإدارات المحلية.

رابعاً - مراعاة مقتضيات المصلحة العامة والحفاظ على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية.

وحيث إن الظروف الاستثنائية هي الظروف الشاذة التي تهدد السلامة العامة والأمن والنظام العام في البلاد، وهي تترجم عن احداث خطيرة جداً وغير متوقعة،
وحيث أنه منذ ٨ تشرين الأول من العام ٢٠٢٣ تشهد المناطق الحدودية الجنوبية من لبنان حرباً واقعية، وتتعرض معظم المدن والقرى للدمير المتواصل من طائرات ومسيرات ومدفعية الكيان الإسرائيلي ما أدى إلى تهجير أهاليها،

وحيث إن الاعتداءات تتواتر يوماً بعد يوم، وقد بلغت قرى متعددة في محافظة النبطية كما طالت مراكز كثيرة مناطق بعيدة جداً عن الحدود مثل مناطق بعلبك والهرمل والبقاع الغربي وعدة مناطق في محافظة جبل لبنان،
وحيث التهديدات شبه اليومية بتوسيع رقعة الاعتداء وتدمير لبنان وبناء التحتية وعاصمه بحرب شاملة وما تسببه من عدم استقرار تتعكس سلباً على العملية الانتخابية على مساحة الوطن،

وحيث إن الظروف التي تعيشها البلاد حالياً هي ظروف شاذة واستثنائية تحول دون امكان إجراء الانتخابات، في المناطق التي تهجر سكانها، كما تحول دون إجرائها بشكل طبيعي وأمن وسلم في المناطق التي لا تزال بمنأى عن الاعتداءات، مع الاشارة أن تقصير مدة القانون المطعون فيه أو تطبيقه في مناطق دون أخرى، كما يقترح الطاعون، يخرج عن

وحيث إن حق الاقتراع، وبالتالي، حق المواطن في أن يكون ناخباً أو منتخبًا، هو من الحقوق الدستورية ويجسد المبدأ الديمقراطي الذي يرتكز عليه النظام الدستوري في لبنان، وله القيمة الدستورية نفسها سواء عند ممارسته على مستوى الانتخابات التالية أم على مستوى الانتخابات المحلية،

وحيث إن حق الاقتراع، المكرس في المادة ٧١ من الدستور، يتولد عنه، مبدأ دستوري آخر هو مبدأ الدورية في ممارسة الناخبين لحقهم في الاقتراع، ما يجب دعوة الناخبين لممارسته بصورة دورية وضمن مدة معقولة.
وقد كرّست هذا المبدأ أيضاً الفقرة «ب» من المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفق ما جرى بيانه أعلاه،

وحيث إنه يعود للمشرع أن يحدد مدة الولاية الانتخابية، لأن وضع الأنظمة الانتخابية التالية أو المحلية يدخل في اختصاصه، كما يعود له أن يُحدّد في مدة الولاية الجارية لأسباب مستدمة من ضرورات قصوى وفي حدود المدة التي تستدعيها هذه الضرورات، أي في حال وجود ظروف استثنائية حيث تتولد شرعية استثنائية يجوز معها للمشرع أن يخالف أحكام الدستور والمبادئ الدستورية أو القواعد ذات القيمة الدستورية، حفاظاً على النظام العام أو ضماناً لاستمرار سير المرافق العامة وصوناً لمصالح البلاد العليا، التي لا يعود بالإمكان صيانتها من خلال القوانين العادية، علماً إن المجلس الدستوري قد أكد على كل هذه الحقوق في أكثر من قرار وآخرها القرار رقم ٢٠٢٣/٦ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠.

وحيث إن ممارسة المشرع لحقه في تدبير وجود الظروف، الاستثنائية وسن القوانين التي لا تتوافق وأحكام الدستور، في حدود المدة التي تستوجبها تلك الظروف تبقى خاضعة لرقابة المجلس الدستوري، الأمر الذي يستتبع البحث في مدى توفر تلك الظروف، لترتيب النتيجة بالنسبة للقانون المطعون فيه،

وحيث إنه من الثابت أن ولاية المجالس البلدية والاختيارية المنتسبة عام ٢٠١٦ كانت تنتهي مبدئياً في شهر أيار ٢٠٢٢، وأنه جرى تمديدها لغاية ٢٠٢٣/٥/٣١ بموجب القانون رقم ٢٥٨ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ ثم جرى تمديدهما مرة ثانية حتى تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣١ بموجب القانون رقم ٢٠٢٣/١٠، وإن القانون المطعون به حالياً متمدداً حتى تاريخ أقصاه

في المواقب المحجوزة بموجب الدستور للقانون والتي لا يجوز التقويض بشأنها نظراً لأهميتها ولحرص المشرع الدستوري على الضمانات التي يوفرها القانون، ومن ضمن هذه المواقب سيادة الشعب التي يمارسها عبر السلطات الدستورية التي يختارها بطريقة الانتخاب، بارادته ولمدة زمنية محددة،
 (يراجع قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٢/١
 تاريخ ٢٠٠٢/١/٣)

وحيث إن القانون المطعون فيه، بتمديده ولاية المجالس البلدية والاختيارية القائمة، حتى تاريخ اقصاه ٢٠٢٥/٥/٣١، يشوه الغموض ويحمل على الالتباس، إذ قد يفهم أنه يعود للسلطة الإدارية أي وزارة الداخلية، خلال فترة التمديد، أن تدعو إلى الانتخابات ساعة ترى الطرف مناسباً، وتكون هي التي تحدد موعد نهاية الولاية وهذا أمر مخالف للدستور، كما يمكن ان يفسر بأن المجلس الثاني يعود مجدداً، عند زوال الطرف الاستثنائي، إلى تحديد الموعد،

وحيث يقتضي إزالة هذا الالتباس بتحصين النص بحفظ تقسيري أنه «خلال فترة التمديد، وعند زوال الطرف الاستثنائي، يحدد المجلس الثاني موعداً جديداً للانتخابات بقانون جديد»،

وحيث إن الإلإاء بالخطورة التي قد تنتجه عن إحتمال تأجيل الانتخابات لاحقاً، إلى ما بعد ٢٠٢٥/٥/٣١، خشية أن تكشف نتائجها توجهات الناخبيين، قد تؤثر على الانتخابات الثانية المزمع عقدها في أيار من العام ٢٠٢٦، فإنه لا يشكل سبباً قانونياً يوجب التوقف عنده ويقتضي بالتالي رده،

وحيث لم يبق من موجب للاستفاضة في البحث أو التعليل.
 لذلك،

- ١ - يقر بالاكتئبة
- ٢ - قبول المراجعة شكلاً
- ٣ - رد المراجعة أساساً وتحصين القانون المطعون فيه بتقسيره بأنه خلال فترة التمديد، وعند زوال الطرف الاستثنائي، يسن المجلس الثاني قانوناً جديداً يحدد فيه موعد الانتخابات.
- ٤ - إبلاغ هذا القرار من رئاسة الجمهورية، رئاسة مجلس النواب، رئاسة مجلس الوزراء ونشره في الجريدة الرسمية.

نطاق صلاحية المجلس الدستوري الذي لا يسعه ان يحل نفسه مكان مجلس النواب،

وحيث بالنسبة للإلإاء بمخالفة القانون للفقرة «ز» من مقدمة الدستور التي تنص على أن الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام «لا تخالف القانون المطعون فيه علمًا أن الطاعنين لم يحددوا ماهية ومكمن المخالفة،

وحيث تبعاً لكل ما تقدم تكون جميع إلإاءات الطاعنين الواردة ضمن السبب موضوع البحث مردودة،
 ٢ - في مخالفة القانون لمبدأ فصل السلطات بمخالفته الفقرة «هـ» من مقدمة الدستور والمادة ١٦ منه:

حيث يدل المستدعون تحت هذا السبب بأن تحديد التاريخ الذي تجري خلاله الانتخابات يدخل ضمن دائرة القانون ولا يملك المشرع ان يترك للسلطة الإدارية تحديد هذا التاريخ في الوقت الذي تراه،

وحيث إن الفقرة «هـ» من مقدمة الدستور تنص على الفصل بين السلطات وتنص المادة ١٦ منه على أنه «تتولى السلطة المشتركة هيئة واحدة هي مجلس النواب»،

وحيث إن مبدأ الفصل بين السلطات يقضي بأن تمارس كل سلطة صلاحياتها في النطاق الذي أوكل إليها بموجب الدستور، بحيث لا تتجاوز سلطة دستورية على صلاحيات سلطة دستورية أخرى، وحيث تلتزم كل سلطة حدود اختصاصها الذي حده الدستور، فلا تغطي أي سلطة على سلطة أخرى،

وحيث أن التعاون بين السلطات لا يجوز أن يؤدي إلى حل سلطة محل السلطة الأخرى، وممارسة صلاحياتها جزئياً أو كلياً،

وحيث إنه بموجب المادة ١٤ من قانون البلديات «تدعى الهيئات الانتخابية البلدية بقرار من وزير الداخلية خلال الشهرين السابقين لنهاية ولاية المجالس البلدية يذكر في القرار مراكز الاقراغ و تكون المهلة بين تاريخ نشره واجتماع هيئات الانتخابية ثلاثة يوماً على الأقل»،

وحيث إذا كان يعود للمجلس الثاني تكليف السلطات الإدارية بمواضيع تنظيمية او بتنفيذ القوانين ضمن اطرها بتفصيل ما ورد فيها، الا ان الامر يختلف

وحيث إن تمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية حصل من ضمن اختصاص المحفظة لمجلس النواب، فيكون القانون المطعون فيه صدر في إطار ممارسة المجلس النبأي لصلاحياته تأميناً لاستمرارية المرافق العامة وحفاظاً على المصلحة العامة وتداركاً لأي فراغ قد يحصل بفعل الظروف التي تمر بها البلاد كما تم بيانه أعلاه.

وحيث إنه ليس في القانون المطعون فيه ما يفيد بوجود تفويض للصلاحيات لمصلحة أية جهة أخرى ولا يدخل وبالتالي ضمن اختصاص المجلس الدستوري إعطاء توجيهات مستقبلية للمجلس النبأي بشكل تحفظات تفسيرية، وعليه الاكتفاء بحدود النص المطعون فيه.

وحيث إن القانون المطعون فيه لم يتجاوز في ذلك مبدأ فصل السلطات وليس فيه وبالتالي أية مخالفة للدستور أو للمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية.

وحيث إن السبب المدلل به لهذه الجهة يكون في غير محله ويقتضي رد.

الحدث: في ٢٠٢٤/٥/٢٨

القاضي البرت سرحان القاضي ميشال طرزي

ميراي نجم الياس مشرقاني فوزات فرات ميشال طرزي (مخالف)
رياض أبو غيدا البرت سرحان أكرم بعاصيري (مخالف)

نائب الرئيس عمر حمزه عوني رمضان طنوس مشلب

**القرار رقم ٢٠٢٤/٦
مخالفة جزئية**

مدونة من عضوي المجلس الدستوري، القاضيين البرت سرحان وميشال طرزي.
انتا نخالف جزئياً ما ذهبت اليه الأكثرية في قرارها بالنسبة للسبب الثاني للطعن المتعلق بمخالفة القانون المطعون فيه مبدأ فصل السلطات وفقاً لما يلي:
حيث إن المستدعين يذلون تحت هذا السبب بأن تحديد التاريخ الذي تجري خلاله الانتخابات يدخل ضمن دائرة القانون، ولا يملك المشتزع أن يترك السلطة التنفيذية تحديد هذا التاريخ في الوقت الذي يراه.

وحيث إن الفقرة «هـ» من مقدمة الدستور تنص على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها، كما تنص المادة ١٦ منه على أن «تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة في مجلس النواب».

وحيث إن مبدأ الفصل بين السلطات يقضي بأن تمارس كل سلطة صلاحياتها في النطاق الذي أوكل إليها بموجب الدستور، بحيث لا تتجاوز سلطة دستورية صلاحيات سلطة دستورية أخرى، وبحيث تلتزم كل سلطة حدود اختصاصها الذي حده الدستور، فلا تطغى سلطة على سلطة أخرى.

وحيث إن التعاون بين السلطات لا يجوز أن يؤدي إلى حلول سلطة محل سلطة أخرى ومارسة صلاحياتها جزئياً أو كلياً.

وحيث إن القانون المطعون فيه اكتفى في مادته الوحيدة بتمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية القائمة حتى تاريخ أقصاه ٢٠٢٥/٥/٣١ ولم يتناول أي أمر آخر قد يعتبر من اختصاص سلطة أخرى.

القرار رقم: ٢٠٢٤/٧

رقم المراجعة: ٩/٢٠٢٤

تاريخ الورود: ٢٠٢٤/٥/١٤

موضوع المراجعة: إبطال القانون رقم ٢٠٢٤/٣٢٥ (تمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية) الصادر في ٤/٢٦ ٢٠٢٤/٤ والمنشور في العدد ١٨ من الجريدة الرسمية تاريخ ٥/٢ ٢٠٢٤.

المستدعون: السيدات والسادة النواب: بولا يعقوبيان، ياسين ياسين، نجاة عون صليبا، نبيل بدر، إبراهيم متين، ملحم خلف، أسامة سعد، فراس حمدان، ميشال الدويهي، شربل مسعد.

إن المجلس الدستوري الملتم في مقره يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٤/٥/٢٨، برئاسة رئيسه القاضي طنوس مشلب وحضور نائب الرئيس القاضي عمر حمزه والأعضاء القضاة: عوني رمضان، أكرم بعاصيري، البرت سرحان، رياض أبو غيدا، ميشال طرزي، فوزات فرات، الياس مشرقاني وميراي نجم.